وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

# جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩

**بحث تقدمت به الطالبة**

رفل رعد ابراهيم

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ـ قسم القانون
وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

**باشراف**

أ . م . عبد الرزاق طلال جاسم

١٤٣٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ﭽ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﭼ

صدق الله العظيم

(المجادلة:الاية ١١)

# الإهداء

الى.....

**نهرالحنان والطريق الى الجنان**
**والدتي برا واعتزازاُ**

**عنوان وجودي**
**والدي عرفاناً ووفاءً**

**قنديل النور والعطاء الذي لاينضب**

**اساتذتي الافاضل**
**الى جميع زملائي في مرحلة الدراسة**
**حباً ووفاءً**

**الباحثة**

# شكر وتقدير

**أجد لزاماً عليّ من واجب الوفاء أن أتقدم بشكري الخالص وامتناني البالغ إلى أستاذي الفاضل استاذ القانون الجنائي المساعد عبد الرزاق طلال جاسم الذي كان لهذا البحث حظ وافر من توجيهاته السديدة وملاحظاته الدقيقة، ورعايته المستمرة، فلولاه لما وصل هذا البحث إلى صورته الحالية.**

**كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام لجهودهم العلمية الكبيرة في غرس منهجية القانون ، وتقصي حقائقه في هذا الجيل مما أعطاهم صلابة المبدأ ، ومعانقة متاعب البحث عن الحقيقة، وهم الأساتذة في كلية القانون والعلوم السياسية عموما وفي قسم القانون خصوصا.**

**واشكر كل من مد لي يد العون في انجاز هذا البحث**

**ومن الله نستمد العون والتوفيق**

**الباحثة**

## قائمة المحتويات



| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| الاية القرآنية | أ |
| الإهداء | ب |

| | |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | **ج** |
| **قائمة المحتويات** | **د** |
| **المقدمة** | **١** |
| **المبحث الاول : مفهوم القتل العمد** | **٢-١٥** |
| **المطلب الاول : تعريف القتل العمد** | **٣-٦** |
| **المطلب الثاني : اركان جريمة القتل العمد** | **٧-١٥** |
| **المبحث الثاني:عقوبة القتل العمد** | **١٦-٢٦** |
| المطلب الاول : عقوبة القتل العمد البسيط المادة (٤٠٥)من قانون العقوبات العراقي | ١٧-٢٠ |
| **المطلب الثاني:** عقوبة القتل العمد المشدد | ٢٠-٢٧ |
| **الخاتمة** | **٢٧** |
| **المصادر** | **٢٨-٣٠** |

**المقدمة :**

هناك عقوبة أصلية لجريمة القتل العمد والمتمثلة بالعقوبات البدنية التي تشمل عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الأخرى وكذلك العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس وبالإضافة إلى ذلك العقوبات المالية وصورتها الرئيسية الغرامة ويقصد بمبدأ العقوبة ان لا تصيب غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، دون غيره من الناس . بمعنى آخر ان العقوبة لا تنال إلاّ شخص المحكوم عليه شريكاً كان أم فاعلاً . وتتجلى أهمية هذا المبدأ في مجال العقوبات الأصلية بوجه خاص ويراد بالعقوبات الأصلية هي التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه ، ولا توقع على المتهم إلاّ إذا نص عليها في الحكم صراحةً ، وبين قدرها إذا كانت تحتمل . ولأهمية هذه العقوبة فقد نصت أغلب الدساتير عليه حرصاً على الحريات وحصر آثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن ويعد موضوع البحث على درجة كبيرة من الأهمية كونه يدور حول عقوبة الاعدام ، فهي تمثل في الوقت ذاته شرطاً أساسياً لعدالة هذه العقوبات إذ ينبغي أن لا توقع ولا تنفذ إلا بحق من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها .

وسنحاول في هذا البحث الوقوف على مدى عقوبة الاعدام من خلال تحديد نطاق كل عقوبة منها وسيتم تقسيم البحث على مبحثين نخصص الأول لمفهوم القتل العمد ، ونتطرق في الثاني لعقوبة القتل العمد.

# المبحث الاول
# مفهوم القتل العمد

## المبحث الاول

## مفهوم القتل العمد

بالنظر الى مصطلح (القتل العمد) نجد أنه مركب من لفظين :القتل، والعمد، وكل له معناه الخاص ومدلوله الذي يدل عليه في حال انفراده، وعند إضافة أحدهما إلى الآخر يصبح مركبًا، فيكون مصطلحًا له معنى ومدلول عند الفقهاء وللوقوف على موضوع القتل العمد لابد لنا من ان نقسم هذا المبحث على مطلبين الاول لتعريف القتل العمد والمطلب الثاني اركان جريمة القتل العمد :

### المطلب الأول

### تعريف القتل العمد

للقتل معنيان، معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي. لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى معنى القتل لغة، ونتناول في الثاني معنى القتل اصطلاحاً.

#### الفرع الأول

#### القتل لغة

**القتل في اللغة:** هو إزهاق روح تقول: قتلْتُه قتْلا وقتلةً إذا أماته بضرب، أو بحجر، أو بسم، أو بعلة، والمنية قاتلة، وهو في اصله يدل على الإذلال والإماتة، يقول: قتلته قتلاً والقتلة: الحال يقتل بها، يقال قتلة سوء والقتلة المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتلتهُ [1]، ويطلق

(١) ينظر في ذلك معجم مقاييس اللغة لابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩،الجزء الخامس، مادة قتل، ص٥٦.

القتل ويراد به اللعن، قال تعالى: ﴿ **قُتِلَ الْإِنسان مَا أَكْفَرَهُ**﴾،[١] ومعناه لعن الإنسان[٢]، وقاتله الله لعنه، فحقيقة القتل هو الإماتة.

كما يأتي القتل بمعنى الإعجاب أي (المدح): كما يقال (قاتله الله ما أفصحه)[٣]. ويأتي بمعنى المعاداة: كما في قوله (ﷺ) ﴿قاتل الله اليهود﴾[٤] أي عاداهم[٥].

**العمد في اللغة** من عمد: وهو الاستقامة في الشيء منتصبًا، وإرادة الشيء.[٦]

**والعمد** :ضد الخطأ، وَتعمده، واعَتمده :قصده، والعمد المصدر منه، وعمدت فلانًا :إذا قصدت إليه، والعمد :نقيض الخطأ في القتل وغيره، وإنما سمي ذلك عمدًا؛ لإستواء إرادتك إياه. يقال : فعلت ذلك عمدًا على عينٍ، وعمد عينٍ :أي بجد ويقين، وهذا فيه احتزاز ممن يرى شبحًا فيظنه صيدًا فيرميه، فإنه لا يسمى عمد عين؛ لأنه إنما تعمد صيدًا على ظنه.[٧] وخلاصة معنى العمد :هو ارادة الفعل على وجه الجد واليقين.

---

(١) سورة عبس: الآية (١٧).

(٢) انظر شرح تاج العروس من جواهر القاموس للامام اللغوي مجد الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي،طبع المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦هـ، نشر دار ليبيا، فصل السين من باب الباء، ٧٦/٨.

(٣) لسان العرب –لابن منظور جمال الدين الأنصاري، الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة – ١٩٥٦: مادة القتل، ٥٤٩/١١.

(٤) رواه البخاري عن ابي هريرة في باب المساجد ولفظه (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ينظر في ذلك مختصر صحيح الإمام البخاري لمحمد ناصر الدين الالباني – المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٤٨، الجزء الأول كتاب الصلاة،باب المساجد،ص١٢٣.

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور ،مادة القتل،٥٤٩/١١.

(٦) معجم مقاييس اللغة لأبن الحسن احمد بن فارس بن زكريا – بتحقيق عبد السلام هارون – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – ١٩٧٩: ٤ / ٣٠٩٦ .

(٧) المصدر نفسه : ٤ / ٣٠٩٦ .

## الفرع الثاني

## القتل اصطلاحاً

### أولاً:-القتل في الاصطلاح الشرعي

للفقهاء عدة أقوال متقاربة في تعريف القتل، نسرد منها ما يكون جامعاً مانعاً، واقرب في الدلالة على ما نريد الخوض فيه. فقد عرفه الشلبي من الحنفية: (القتل، عبارة عن إزهاق روح بفعل شخص، وان كان إزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتاً)[١].

أما عند الحنابلة فقد عرف البهوتي هو: (الفعل الذي يكون سبباً لزهوق النفس، ومفارقة الروح للبدن)[٢]. وعرفه الشربيني من الشافعية بأنه: (الفعل المزهق أي القاتل للنفس)[٣]. أما عند الفقهاء المحدثين فقد عرفه بعضهم بأنه: (فعل من العباد تزول به الحياة)[٤]. وعرفه آخرون بأنه: (إزهاق روح ادمي بفعل ادمي آخر) [٥].

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء في تعريف القتل نلاحظ ان الغاية التي يراد التوصل إليها واحدة وهي (إزهاق روح)، وان اختلفت الألفاظ، لذا

---

(١) انظر حاشية العلامة شهاب الدين احمد الشلبي على كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ،الجزء السادس، ص٩٨.

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ، مطبعة الحكومة،مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، الجزء الخامس،ص٥٠٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مكتب البابي الحلبي واولاده، واولاده، مصر، ١٩٥٨م، الجزء الرابع،ص٣.

(٤) انظر في ذلك د. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مطبعة دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية،١٩٧٤م، ص٤٠٦. وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية،دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت،الطبعة الأولى، ١٩٩٥،الجزء/٣٢،ص٣٢١.

(٥) د. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي – دار القلم للطباعة والنشر –بيروت بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٧٧م. ص ٢١.

نـرجح مـا ذهـب إليـه الحنفيـة بصـدد تعريـف القتـل- السـابق ذكـره- لمـا يتصـف بـه مـن إحاطـة بـالمعنى المقصـود بالقتـل حيـث يتلافـى هـذا التعريـف الخطـأ الذي يقع فيه بعض الفقهاء.

**ثانياً: القتل في الاصطلاح القانوني**

لـم تعـرف أغلبيـة القـوانين[١] القتـل وإنمـا عالجـت أحكامـه بصـورة واضـحة، وعليـه لابـد مـن الرجـوع إلـى فقـه القـانون الوضـعي للتعـرف علـى معنـاه وعلى الشكل آلاتي:-

-فهـو (إزهـاق روح بسـلبه حقـه فـي الحيـاة)[٢] ، وعنـد الـبعض (إزهـاق روح إنسان آخر دون وجه حق)[٣] ، أو (إزهاق روح إنسان)[٤].

-وعرفه آخرون بأنه (اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته)[٥]

وعمومـاً هـذه التعريفـات جميعهـا انصـبت علـى إزهـاق روح إنسـان، وجـاءت بشـكل مطلـق ممـا يفيـد شـمولها العمـد والخطـأ وسـواء كانـت بفعـل انسان او حيوان او جماد.

---

(١)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

(٢) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص،ط٣ ،مطابع فتن العرب،دمشق، ١٩٦٥،ص٥٥.

(٣) انظـر: محمـد زكـي ابـو عـامر، قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص، الـدار الجامعيـة للطباعـة والنشـر، بيـروت ١٩٨٤،ص٢٥٥ ينظـر ايضـا د. فوزيـة عبـد الستار،شـرح قـانون العقوبـات القسـم الخـاص،دار النهضـة العربية، ١٩٨٢،ص٣٣٩.

(٤) انظـر د. محمـد صـبحي نجـم ود. عبـد الـرحمن توفيـق، الجـرائم الواقعـة علـى الأشـخاص والأمـوال فـي قانون العقوبات الأردني،مطبعة توفيق،عمان،ص١٠.

(٥) انظـر د. عمـر السـعيد رمضـان، شـرح قـانون العقوبات،القسـم الخـاص، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ١٩٨٦،ص٢١٤.

## المطلب الثاني

## اركان جريمة القتل العمد

لكل جريمة يجرمها القانون، اركان اساسية عامة يتجه الفقه الكلاسيكي إلى ان الجريمة تتكون من ثلاثة اركان اساسية لا تحقق من دونها الا وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، او كما يسمى ايضاً الركن القانوني وهو موجود في كل الجرائم مهما كانت طبيعتها او جسامتها ولكن يوجد اتجاه مغاير في تحليل عناصر الجريمة واول من نادى به (مسيو روبرت فوان) في فرنسا الذي يقول فيه ان الجريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي والمعنوي ولا وجود لما يسمى بالركن الشرعي كركن من اركان الجريمة وقد اعتبر اصحاب هذا الاتجاه ان القانون الجنائي هو الذي ينشئ الجريمة ويجعل له وجوداً قانونياً دون الحاجة إلى اعتباره ركنا في الجريمة وجزء منها وبتعبير اخر يكون النص القانوني هو الذي يسبغ الصفة الجُرمية على الفعل فلا يصح عده عنصراً من عناصر الواقعة فلا يدخل الاصل في الفرع لان النص القانوني هو وعاء الجريمة او هو المحتوى الذي يتضمن الجريمة فلا يصح ان يكون عنصراً منها. [1] تتكون منها ومن دون هذه الاركان او ان ينتفي احد هذه الاركان فلا تتحقق الجريمة ولا يمكن ان يسأل عنها احد جنائياً.

وفي ضوء ذلك يلزم لتحقق جريمة القتل العمد توافر ثلاثة اركان هي:-

١. الركن المادي
٢. محل الجريمة
٣. القصد الجنائي

---

(١)د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٦، ص١٢٣. وقد انتهج قانون العقوبات العراقي المسلك الاخير وقرر في الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالجريمة ان ركني الجريمة هما الركن المادي وخصص له المواد (٢٨-٣٢) والركن المعنوي وخصص له المواد (٣٣ -٣٨).

## الفرع الاول

## الــركن المـــادي

لا بد لكل جريمة من ركن مادي تتجسد فيه الارادة الجرمية لمرتكبها، اذ لا بد من توافره لقيامها ومن دونه لا يمكن تصور الجريمة ومن ثم يتعذر الحكم باية عقوبة مهما كانت طبيعتها او جسامتها والركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الانسان(١).

وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي على انه : (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) ، اذاً لقيام الركن المادي لاية جريمة لا بد ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي محدد، اذ لا جريمة من دون هذا السلوك وقد يكتفي القانون بهذا السلوك لقيام الركن المادي لبعض الجرائم، وقد يتطلب لقيام الركن المادي لجرائم اخرى ومنها جريمة قتل العمد– موضوع البحث– وجود نتيجة جرمية ضارة محددة بذاتها، وفي هذه الحالة لا بد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة، فان تحققت هذه العناصر الثلاثة اصبح الركن المادي مكتملاً وعدت الجريمة تامة، بيد ان الركن المادي لجريمة قتل العمد قد يتحقق تاما فتعد الجريمة عندئذ تامة، وقد يبدأ الجاني به ولكنه لا يستطيع اتمامه لسبب خارج عن إرادته فيقال ان الجريمة وقفت عند حد الشروع. (٢)

---

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي –المبادئ العامة في قانون العقوبات –مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد ١٩٨٢م ، ص١٣٨،١٣٩ . ود. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١ مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧،ص٢١١ ود. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ ص١٨٧.

(٢)د. محمود نجيب حسني، شرح ق العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٦٤.

**عناصر الركن المادي**

ان جريمة قتل العمد لا تختلف من حيث اركانها عن اية جريمة فلا بد من توافر الركن المادي المتمثل بفعل او امتناع عن فعل يؤدي إلى الاعتداء المميت[١] وعلى هذا الاساس فان الركن المادي لجريمة قتل العمد يتطلب توافر ثلاثة عناصر هي:-

اولاً:- فعل القتل

ثانياً:- النتيجة الجرمية

ثالثا:- علاقة السببية.

لذا سوف نتناول بشيء من الايجاز كل عنصر من هذه العناصر، وكالاتي:-

**اولاً:- فعل القتل:**

ان القتل لا يمكن ان يحصل- كقاعدة عامة- الا بسلوك يصدر عن القاتل، وهذا القتل لا يتم بمحض سلوك ايجابي يطلق عليه الفعل فقط. وانما يتوسل الجاني اليه بسلوك سلبي ايضاً يطلق عليه الامتناع؛ ذلك ان الانسان يتوسل بسلوكه، ايجابياً كان ام سلبياً في احدث النتيجة الجرمية. ومن اجل هذا فان السلوك يكتسب صفته غير المشروعة من قدرته على احدث النتيجة الجرمية اياً كان مظهره ايجابياً اوسلبياً ومن هنا يتضح ان السلوك الاجرامي قد يكون ايجابياً او سلبياُ وقد عبرت عن هذا المعنى المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على ان (الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياُ ام سلبياُ كالترك والامتناع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) [٢] .

يتضح مما سبق ان الفعل في معنى الركن المادي لجريمة القتل قد يكون بفعل ايجابي (أي من حركة او عدة حركات عضلية تدفعه إلى الوجود إرادة انسانية)، وهي الصورة الشائعة التي يقع بها فعل القتل. وقد يكون بفعل سلبي متخذاً شكل الترك او الامتناع، وهذا الامتناع قد يكون مسبوقاً بفعل ايجابي سعى به الجاني إلى تحقيق

(١) د. سليم ابراهيم حربه، القتل العمد واوصافة المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٢.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

النتيجة الاجرامية وهي الوفاة، كالاب الذي يقدم على وضع طفله في كيس قمامة ثم يتركه في مكان خال من الناس بقصد قتله فيموت. وقد يكون الامتناع خالصاً غير مسبوق بفعل ايجابي، كالاب الذي يمتنع عن اطعام طفله فيموت[١].

اما الامتناع المسبوق بفعل ايجابي، فلا خلاف في الفقه حول مسؤولية صاحبه عن قتل عمد اذا توفر لديه القصد الجنائي لان الامتناع لا يكون الا تمكيناً للفعل الايجابي من انتاج اثاره [٢].

اما الامتناع المحض غير المسبوق بفعل ايجابي فقد اخذ المشرع العراقي بشأنه بالرأي الراجح في الفقه والذي مؤداه ان القتل بالامتناع معاقب عليه بفعل ايجابي سواء بسواء اذا كان على الممتنع واجب قانوني او اتفاقي فامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع[٣].

ومن الجدير بالذكر انه لا يشترط في القتل العمد استخدام وسيلة معينة بل يستوي في نظر المشرع كل وسيلة صالحة لاحداث الوفاة فهناك وسائل كثيرة قاتلة بطبيعتها (كالسلاح الناري- السكين- السيوف- الحراب- وكل اداة قاطعة او واخزه او راضة) وغيرها من الالات التي من شأنها ان تصلح للاعتداء متى انصرفت إرادة الجاني لاستخدامها في قتل المجنى عليه [٤].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المصري، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٠٣.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٤٠٨.

(٣) نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على انه: (تكون الجريمة عمدية اذ توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجرمية عمدية كذلك: أ، اذ فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع).

(٤) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٧، ص١٣،١٤، د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٩.

**ثانياً:- النتيجة الجرمية:-**

وتظهر اهمية النتيجة الجرمية (الوفاة) في جريمة القتل من عدة نواحٍ[١]:

فمن ناحية: تعد النتيجة هي معيار التفرقة بين جريمة القتل التامة وبين الشروع فيها فاذا كانت سائر عناصر الجريمة متوفرة بما فيها النتيجة وهي الوفاة، كنا ازاء جريمة قتل تامة، اما اذا كانت سائر عناصر الجريمة متوفرة عدا النتيجة وهي الوفاة كنا بصدد شروع في قتل لا بصدد قتل تام، ولهذا فالشروع على عكس القتل التام من جرائم الخطر . فالنتيجة تؤدي دوراً في تحديد قصد القتل أي في التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ فالقتل يعد عمداً اذا كانت النتيجة وهي الوفاة تمثل الغرض الذي سعى الفاعل بفعله إلى تحقيقه ويكون القتل الخطأ اذا كان الجاني لم يهدف إلى احداث الوفاة وان ترتب ذلك على فعله بسبب اهماله او رعونته.

**ثالثاً:- علاقة السببية:-**

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة ذات النتيجة الضارة من الناحية المادية- يجب ان يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني سبباً في حدوث هذه النتيجة الضارة، فلا يكفي صدور فعل عن المتهم من جهة ووقوع ضرر يصيب المجنى عليه من جهة اخرى وانما ينبغي فوق ذلك اسناد النتيجة إلى الفعل فاذا لم يكن بالامكان اثبات هذا الاسناد الذي يعبر عنه بتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فان المتهم لا يسأل عن جريمة تامة وانما تقتصر مسؤوليته عن الشروع في الجريمة اذا ان هذا الموصف هو القدر الثابت بحقه[٢].

(١) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٤٣٣،٤٣٤وحسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه، ج٤١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٥٧.

(٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، المصدر السابق، ص١٦٠.

## الفرع الثاني

## محل جريمة القتل العمد

بعد ان بينا الركن المادي لجريمة القتل العمد والذي يتمثل في النشاط الاجرامي الصادر عن الجاني المؤدي إلى نتيجة تتمثل في وفاة المجنى عليه، ينبغي علينا بيان المحل الذي يقع عليه هذا النشاط الاجرامي والمتمثل في انسان على قيد الحياة.

ويشترط في جريمة قتل العمد ان تتوافر صفة خاصة في محل الجريمة ، ان المجني عليه كان يتمتعد بحقه في الحياة.[١]

### معنى الحق في الحياة

عرف فقهاء القانون الحياة: بانها وصف الجسم اذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية وبالشكل المحدد وفق القوانين الطبيعية، والوظائف التي يقوم بها جسم الانسان متعددة ومختلفة بتعدد واختلاف اعضاء الانسان واذا ما توقفت هذه الاعضاء بصورة تامة عن اداء واجباتها الطبيعية تحول الجسم إلى جثة[٢].

ان الحق في الحياة هو حق شخصي لتعلقه بفرد معين بالذات، الا ان ذلك لا يمنع من ان يكون لذلك الحق صفة اجتماعية، سواء في ذلك اقلنا انه حق للمجتمع إلى جانب كونه حقاً للفرد ام قلنا انه يظل حقاً فردياً ولكن يمتد اليه في كل نطاق ارتفاق المجتمع بحيث لا يجوز لصاحبه التصرف فيه، فهو بالنسبة للفرد الشرط لامكان تمتعه باي حق اخر او تحمله لمصلحة المجتمع أي التزام، وهو بالنسبة للمجتمع شرط لاحتفاظه بكيانه واستمراره وازدهاره والأثر القانوني المترتب على اعتبار هذا الحق له صفة اجتماعية عدم جواز الرضا في القتل سبباً لاباحة هذه

---

(١) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق، ص١٤٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق – ص٩، د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر، السابق، ص٢٢٧.

الجريمة اذ يعد هذا الرضا مساساً بحق الارتفاق لافراد المجتمع[١] والقانون عندما يحمي حياة الانسان فهو يحمي الانسانية جمعاء بطريقة مجردة لا اعتداد فيها بغير صفة الانسان الحي، فلا عبرة لكونه وطنياً ام اجنبياُ، كما لا عبرة بكونه ذكراً ام انثى، كهلاً ام معتوهاً، خطير الشأن في قومه ام غير خطير، بريئاً ام محكوم عليه بالاعدام[٢].

ومما يجدر الاشارة اليه، ان حياة الانسان تتمتع بحماية مطلقة[٣]، بصرف النظر عن القدرة على استمرار في الحياة او قابليته على الحياة لكي يكون محلاً للحماية الجنائية [٤].

اذن فالمشرع يحمي الحق الحياة مجرد من كل اعتبار، فكل انسان حي يوفر له القانون الحماية اللازمة بغض النظر عن الجنس او الدين او المركز الاجتماعي، فالناس متساوون في هذا الشأن امام القانون[٥]. وعليه فان المهم في هذا الصدد ان نحدد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الانسانية واللحظة التي تنتهي فيها.

## الفرع الثالث

(١) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة بلا، ص١٤.

(٢) د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني – الطبعة الأولى– ١٩٨١، ص١٣.

(٣) تتمثل هذه الحماية المطلقة في التشريع العراقي في المواد (٤٠٥،٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تتعلق بالجرائم الماسة بحياة الانسان.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨. والقاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، مجلد١٦، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ص١٩٧.

(٥) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٥٠ ود. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، المصدر السابق، ص٣١.

## القصد الجنائي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، ان الجريمة ليست كياناُ مادياُ خالصاً قوامه الفعل واثاره، وانما هي كيان معنوي قوامه العناصر النفسية المكونه لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، ويراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة [١].

وقد عبر المشرع العراقي في قانون العقوبات عن هذا المعنى بقوله: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)[٢]

فالقصد هو تعمد اقتراف الفعل المحظور قانوناً، ولما كان الفعل المحظور قانوناً هو الجريمة، فان القصد الجنائي هو انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة التي يحددها القانون، ومعنى ذلك لكي يتحقق القصد الجنائي يجب ان تتجه الارادة إلى عناصر الجريمة المحددة في القانون، فاذا كان لابد من انصراف الارادة إلى شيء فهذا يعني انها احاطت العلم به، ولذلك فان احاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه انما هو عنصر اساسي في القصد الجنائي [٣].

وتجدر الاشارة إلى ان العلم بتجريم القانون للجريمة مفترض لا سبيل إلى نفيه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون[٤]، اما العلم بالوقائع فهو غير مفترض، وينبغي اقامة الدليل الكافي عليه، ويقع على عاتق سلطة الاتهام عبء اثبات ذلك، وعلى قاضي الموضوع ان يتثبت من توافر علم الجاني بها، وان يبين اقتناعه بذلك

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤٣، د. فخري الحديثي، قانون العقوبات – القسم العام،– مطبعة جامعة بغداد – الطبعة الثانية – ١٩٩٢، ص٢٧٥، د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة، المصدر السابق، ص٣٠٠.

(٢) المادة (١/٣٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الاحكام العامة، المصدر السابق، ص٢٣٦.

(٤) نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي:، (١، ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.٢، للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها).

باسباب سائغة مستمدة من اوراق الدعوى وظروفها الثابته حيث يجب ان يعلم الجاني بالحق المعتدى عليه أي ان اعتداءه منصب على انسان حي لذا لابد ان يتوقع الفاعل ان من شأن سلوكه ان يحدث الاعتداء على حياة انسان، اما اذا اعتقد ان فعله ينصب على جثة انسان فارق الحياة فلا يتوافر القصد لديه عند ذلك، ومن كل هذا يجب ان يعلم بخطورة سلوكه على حياة المجنى عليه والذي يشكل اعتداءً صريحا على حياة هذا الانسان، لذا اذا كان القصد الجنائي هو ارادة الاعتداء على الحق، فان هذه الارادة تتطلب العلم بان من شان الفعل احداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، فان جهل المتهم بعض هذه الوقائع فأتى الفعل معتقداً الا خطر منه على الحق فلا ينسب اليه القصد(١).

اما عنصر الارادة فانها تعد العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي. وبعبارة اخرى فان الارادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الاجرامي (سلبياً كان هذا السلوك ام ايجابياً) بالنسبة إلى الجرائم ذات السلوك المجرد او المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة الاجرامية فضلاً عن السلوك الاجرامي- بالنسبة إلى جرائم ذات النتيجة. فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي- يجب اذن ان تنصرف إلى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية(٢).

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الاحكام العامة، المصدر السابق، ص٢٣٦.

(٢)علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات اللبناني –القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة – الدار الجامعة –بيروت ، ب ت ، ص٤٠٨.

# المبحث الثاني
# عقوبة القتل العمد

المبحث الثاني

عقوبة القتل العمد

عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٠) انه الشروع في الجريمة بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ، هناك عقوبة أصلية لجريمة القتل العمد والمتمثلة بالعقوبات

البدنية التي تشمل عقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس وبالإضافة إلى ذلك العقوبات المالية وصورتها الرئيسية الغرامة إذ حاولنا التعرض لمضامين هذه العقوبات وتحديد آثارها للوقوف على مدى امتدادها لغير المحكوم عليه وهو الجاني أو كل من ثبتت علاقته بالجريمة المرتكبة واتضح ان العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية منسجمة إلى حدٍ بعيد مع مبدأ نوع العقوبة إذا ما روعيت الضمانات القانونية والحدود التشريعية والقيود القضائية في تقرير هذه العقوبات وفي إيقاعها وتنفيذها.

وسنبحث عقوبة القتل العمد في مطلبين الآتيين.

## المطلب الاول

## عقوبة القتل العمد البسيط المادة (٤٠٥)من قانون العقوبات العراقي

قسم قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٣) منه الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات، وقد بينت المادة المذكورة بأن نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون. وهو اتجاه القضاء العراقي ايضاً ، قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها قانوناً طبقا لما ورد في المادة (٢٣) عقوبات...). القرار رقم ٤٧/موسعة ثانية /٩١ في ١٩٩١/٧/٣٠. [١].

فالعبرة في معيار تحديد نوع الجريمة هو بالعقوبة التي يقررها القانون لا بالعقوبة التي تنطق بها المحكمة[٢]. وقد بينت المادة (٢٤) عقوبات عراقي بأن نوع الجريمة

---

(١ ) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ، ج٤، ١٩٩٨، ص٦٧.

(٢ ) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص٢٩.

لا يتغير إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان التخفيف لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف، وهو اتجاه القضاء العراقي ايضاً[١].

ولكن يلاحظ إن القانون في حالة توفر عذر مخفف عام كعذر الباعث الشريف يلزم المحكمة بتخفيف العقوبة ويحدد للجريمة عقوبة أخرى غير العقوبة المقررة لها في الأصل، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (إذا ثبت سوء سلوك القتيلة وكان هذا هو الباعث على القتل فيّعد القتل واقعاً بباعث شريف ويستدل بالمادة (١٣٠) عند فرض العقوبة)[٢].

أما بخصوص ارتكاب جريمة القتل او الاعتداء حال المفاجأة بالزنا- وهو من الاعذار القانونية الخاصة- نجد ان القانون قد نص على عقوبة الحبس وجوباً كعقوبة أصلية في المادة (٤٠٩) عقوبات عراقي، ولا يستدل عند الحكم بها في حالة توفر شروطها بمادة اخرى كما هو الحال عند توفر الاعذار القانونية المخففة العامة، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل عن إمكانية القول بأن الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنا تعتبر جنحة باعتبار ان العقوبة المقررة لها في النص هي الحبس وجوباً؟ تتمثل الاجابة عن ذلك في أن عّد القتل او الاعتداء حال التلبس بالزنى كونه جناية او جنحة هو مدار خلاف في الفقه. يذهب اتجاه[٣]، إلى أنها جناية، ذلك أن من الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ما لا تأثير لها في وصف الجريمة وإن كان من شأنها تغيير العقوبة بالنسبة اليه سواء في معنى التشديد او في معنى التخفيف.

---

(١ ) قضت محكمة التمييز في العراق بأنه(لا تتغير جسامة الجريمة عند تخفيف المحكمة للعقوبة سواء لعذر قانوني او لظرف قضائي (المادتان (٢٣ و٢٤ ) عقوبات). القرار رقم ٧٦٢/جزاء ثانية واحداث/٨٢ في ١٩٨٢/٤/٦. مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢، س١٣، ١٩٨٢، ص٩٨.

(٢ ) القرار رقم ٦٦٠/تمييزية/٧٩ في ١٩٧٩/٤/٢٢. مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢، س١٠، ١٩٧٩، ص١٨٣.

(٣ ) د. علي احمد راشد، مصدر سابق، ص٣٨٦.

ويذهب اتجاه آخر[١] إلى أن الواقعة تعد جنحة وليست جناية لأن النزول بالعقوبة إلى الحبس لا يرجع إلى محض تقدير القاضي وأنما هو حكم المشرع نفسه، الذي قرر لها عقوبة الحبس وجوباً فيكون المرجع إلى هذه العقوبة وحدها في تحديد عقوبة الجريمة، والحبس هو من العقوبات المقررة للجنح الأمر الذي يترتب عليه تغيير وصفها إلى جنحة تسمى جنحة القتل العمد، وأن الإتجاه الثاني تؤيده أحكام القضاء ايضاً، فقد قضت محكمة التمييز في العراق في قضية ادين فيها متهم وفق المادة (٤٠٩) عقوبات وعرضت عليها لبيان مدى شموله بقانون العفو العام، ومما جاء في القرار[٢] ( القول بأن المادة (٤٠٩) عقوبات من جرائم القتل العمد وغير مشمولة بقانون العفو فهو الآخر قول غير مقبول قانوناً، فالعذر القانوني وهو الاستفزاز الخطير مندمج بالمادة وقد غير من نوعها من الجنايات إلى الجنحة إذ عاقب مرتكب القتل بالحبس، وانما القول بأن نوع الجريمة لا يتغير إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر تخفيف او لظرف قضائي مخفف طبقاً للمادة (٢٤) عقوبات فهذا يكون في حالة العذر القانوني غير المندمج بالمادة العقابية. فالمادة (٤٠٥) عقوبات تبقى جناية عند الحكم بعقوبة الحبس لباعث شريف استدلالاً بالمادة (١٣٠) عقوبات.

## المطلب الثاني

## عقوبة القتل العمد المشدد

(١ ) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٢. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧، ص٦٣٤.

(٢ ) القرار رقم ١٥٩/موسعة ثانية/٩٠ في ١٩٩٠/١٢/١٩.

المصادقة على الأحكام الجزائية نوعان ، مصادقة مطلقة وذلك عندما تصادق محكمة التمييز على الحكم الجزائي برمته ودون إجراء أي تعديل على فقراته الحكمية ، ومصادقة موجهة عندما تقوم محكمة التمييز بتصديق بعض فقرات الحكم وتبدي عدم اقتناعها بشأن الفقرات الأخرى التي تقوم أما بتعديلها بنفسها أو تعيدها إلى محكمتها لإعادة النظر فيها [١].

ويقصد بالتعذيب كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة القتل بانه كل فعل ينزل ايلاماً بالمجني عليه يزيد على القدر الأدنى اللازم او الكافي لأحداث الوفاة[٢] .

او هو استخدام الجاني الأساليب والاعمال البربرية والوحشية الصالحة لانزال اكبر قدر من الايلام والاذلال والهوان بالمجني عليه ، سواء أتسببت هذه الاعمال ذاتها في حدوث الوفاة او ان يتوسل اليها الجاني بوسيلة عادية أخرى ، ان كل الوسائل الصالحة لأحداث الوفاة تسبب الماً كأطلاق الرصاص وطعنة السكين أو قذفة من شاهق ولكن الألم هذا لا يعد تعذيباً لأنه لم يكن من الجاني مقصوداً لذاته ولا ينقلب هذا الألم الى تعذيب الا اذا كان مقصوداً لذاته عند صدوره من الجاني فيتضاعف الألم الذي يتعرض له المجني عليه فيكون الم التنفيذ والم الموت نفسه[٣].

فهم بذلك لا يشترطون ان يكون فعل التعذيب هو السبب في حدوث الوفاة ويعتبرون التعذيب في هذه الحالة عملاً مستقلاً عن القتل وان يكون مقصوداً لذاته لا بقصد القتل ، ويذهب هذا الاتجاه الى انه كي يتم مساءلة الشخص عن هذا الظرف يجب

---

(١ ) علي جبار صالح ، المصدر السابق ، ص٩٥ .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، دار غريب ، القاهرة، ١٩٧٩ ، ص ١١٩.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨١ ، ص ٣٦٧ .

ان يكون قصد الجاني قد اتجه الى ارتكاب الجريمة وهو عالم بان وسيلة الاعتداء تنطوي على تعذيب وايلام المجني عليه وان ارادته اتجهت اليها . وان تخاف العلم والإرادة لديه بهذه الوسيلة يجعله غير مسؤول عنها .

وعليه تكون مسؤوليته هنا عن جريمة قتل عمدي بسيط [١].

ان القصد الجنائي المتطلب هنا هو نفسه القصد الجنائي المتطلب في جريمة القتل العمد البسيط ، والقول انه سواء اعلم الجاني او لم يعلم بوحشية طريقته فان ذلك لا يغير من طبيعة الامر شيئاً، فتحديد كون الطريقة وحشية من عدمه لا يرجع الى الجاني نفسه وانما الى تقدير قاضي الموضوع [٢]. فلا يكون للجاني الدفع بعدم علمه بوحشية أسلوبه الذي نفذ به جريمته . وبالتالي التخلص من مسؤوليته عن هذا الظرف استناداً للمادة ٣٦ من قانون العقوبات التي نصت " اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده " اذ ان هذه الطريقة هي التي مكنته من ارتكاب الجريمة فمن غير المقبول ان يحتج بعد ذلك بجهله بعد ، ولا يشترط ان يقوم الجاني بأفعال متعددة ، ليستدل على استعماله لهذه الطريقة ، وانما قد يكفي الفعل الواحد ليتحقق هذا الظرف [٣]. لذلك يعد من قبيل استخدام الطرق الوحشية في القتل بتر أعضاء المجني عليه او اعدام بعض حواسه ، ذبحه بسكين غير حاد بحيث يستغرق تنفيذ الجريمة زمناً طويلاً نسبياً ، سكب مادة كيمياوية حارقة عليه ، اضرام النار فيه ، دفنه حياً ،

---

(١)علي جبار شلال ، الظروف العامة المشددة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٣ .

(٢) د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، ط 2 ، بغداد ،1973 ، ص ٢٦٣.

(٣)د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٨ .

حرمانه من الطعام والشراب والدواء ، وضعه في مكان مقفل مع حشرات سامة او حيوانات مفترسة [١] .

وهناك من الاتجاهات الفقهية من اشترط ان تتسبب هذه الطرق بحدوث الم بدني للمجني عليه فهم لا يكتفون بالألم النفسي [٢] . وهذا عكس ما اخذ به الكتاب لدينا والذي تايد بقرارات قضاءنا التي لم تشترط في الألم ان يكون بدنياً وانما اعتدت بالطرق التي تسبب المعاناة للمجني عليه ، وان تحديد المحكمة للجريمة كونها قد ارتكبت باستعمال طرق وحشية او بالتعذيب لا يقتصر بالنظر الى الفعل ذاته وانما يتعين ان تأخذ بنظر الاعتبار الظروف التي عاصرت ارتكابه كحساسية المجني عليه للألم وسنه وجنسه وحالته الصحية وغيرها من الظروف ، وقاضي الموضوع هو المرجع بتحديد مدى انطواء الجريمة على هذه الأفعال من عدمه وهو يقرر ذلك في ضوء جميع الظروف السابقة التي اقترن بها الفعل ولا يخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا[٣].

واخيراً مما تجدر الإشارة اليه هو ان هذه الأفعال يجب ان تقع على المجني عليه وهو حي ، اما الأفعال التي تقع على المجني عليه بعد وفاته فتعد من قبيل التمثيل بالجثة التي تحكمها المادة ٤٠٦/ف ٢ . ب ، ويقصد بالتمثيل كل فعل من شانه النيل من جسد المجني عليه بعد وفاته مهما كان القصد من ذلك سواء اكان

---

(١)ومما يؤخذ على القضاء العراقي انه وفي قرارات حديثة لم يعتبر الأفعال التالية من قبيل الطرق الوحشية مع ما تنطويه هذه الأفعال من وحشية وتعذيب للمجني عليه والتي منها ربطه وصعقه بالكهرباء ، الذبح بالحرية ، القتل بالطبر أو الفأس ، انظر القرارات الصادرة من محكمة التميز بالأرقام التالية ٨٨ ، هيئة ج ٢ ، ١٩٩٩ ، ٥٩٢ ، هيئة ج ٢ ، ١٩٩٩ ، ٢٦ ، هيئة ج ٢ ، ١٩٩٩ ، ٥٠٤ ، هيئة ج ٢ ، ١٩٩٩ ، ٥٤٢ ، هيئة ج ٢ ، ١٩٩٩ .

(٢)د . محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٢٠ .

لإخفاء معالم الجثة او من قبيل التنكيل بالمجني عليه او إخفاء الامر عن السلطات التحقيقية او لأي سبب اخر [١].

نصت على ذلك المادة (٢٥٩/أ-٤) الأصولية ، وتقرر محكمة التمييز ذلك إذا ما رأت أن إجراءات المحاكمة كانت صحيحة والأدلة كافية للحكم والإدانة ، إلا أن العقوبة المقضي بها كانت خفيفة لا تتفق وجسامة الجريمة المرتكبة مما يقتضي تشديدها ، تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات – باستثناء قرار فرض عقوبة السجن لمدة خمسة عشرة سنة بحق المجرم –كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقة هذه القرارات للقانون قرر تصديقها ، أما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان وفق المادة (٤٠٦/أ-ز) ق.ع بدلالة مواد الاشتراك فقد وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها إلى الحد المناسب ) [٢].

والعلة في إعادة الأوراق إلى محكمتها هي أنه لا يجوز لمحكمة التمييز تغيير العقوبة بتشديدها ، إذ أن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع ، ومحكمة التمييز ليست بمحكمة موضوع إبتداءً [٣]، ولكن المشرع أعطى لمحكمة التمييز الحق في تشديد العقوبة في حال إصرار محكمة الموضوع على عدم تشديدها ، وعهد بهذا الحق إلى الهيئة العامة [٤]، بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٦٣)

---

(١)د . محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

(٢ ) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٩/جزاء ثانية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١ (غير منشور)

(٣ ) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٨،ص٢٠٩ .

(٤ ) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٢٧٧ .

الأصولية ، نوهت محكمة التمييز في العراق إلى ذلك بقولها (بما أن محكمة الجنايات لم تتبع ما جاء بالقرار التمييزي وأصرت على قرارها السابق بفرض عقوبة السجن المؤبد على المدان ، وحيث أن ما ذهبت إليه المحكمة بالنسبة للعقوبة المقررة غير صواب وبعد المداولة ودراسة ظروف الجريمة المرتكبة المحملة بظرف مشدد واستناداً للمادة (٢٦٣/ب) من الأصول الجزائية قررت هذه الهيئة تشديد العقوبة بحقه وذلك بفرض عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بدلاً من السجن المؤبد التي أصرت عليها محكمة الموضوع ) [١].

في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يستحيل تنفيذ العقوبة الأخرى لدى التدقيق والمداولة وجدان كافة القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها صحيحة وموافقة للقانون بالنظر لما استندت اليه من أسباب وتصريفها مع التنويه بانه في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يستحيل تنفيذ العقوبة الأخرى وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١/٢٥٩-أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٨/صفر/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٦م وتشكلت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٨/ صفر/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٦ برئاسة نائب الرئيس السيد (....) وعضوية نائب الرئيس (..) والقضاة السادة (...) وأصدرت القرار الأتي[٢]:

المتهم / ( ظ . م .ش ) واحال السيد قاضي تحقيق المهناوية بموجب قرار الإحالة المرقم ١٠٨/ إحالة / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/٣ المتهم ( ظ . م .ش ) موقوفا على محكمة جنايات الديوانية لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ / د عقوبات ، قررت محكمة جنايات الديوانية بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٦ ، ادانة المتهم ( ظ . م .ش ) عن جريمتين الأولى وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ / د عقوبات

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١١١/١١٠/هيأة عامة/٩٢ في ١٩٩٢/١١/٣٠ أورده إبراهيم المشاهدي،ج١،المصدر السابق، ص٩٨ . وفي نفس المعنى : قرارها المرقم١٢٠/موسعة ثانية/٩٠ في ١٩٩١/٩/١٦ أورده إبراهيم المشاهدي،ج٣،المصدر السابق ، ص٥٤ .

(٢) سلمان عبيد عبد الله ، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ج٣ ، ط١ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٣٠.

وذلك عن قتل والده المجني وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت والثانية وفق احكام المادة ( ٤٠٥ ) عن قتل زوجة ابيه المجني عليها ( ن . ع .ك) وحكمت عليه بالسجن المؤيد وتنفيذ العقوبة الثانية بالتعاقب مع محكوميته في العقوبة الأولى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وعند استحالة تنفيذ العقوبة الأولى أعلاه وايداع السكين ورأس الجاكوج والكرك الى المعاون القضائي للتصرف بها وذلك باتلافها وإعطاء الحق للمدعية بالحق الشخصي ( ح . م . م ) بالمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، والحكم باتعاب محاماة لوكيل المدان المحامي وافهم المدان بان أوراقه سوف ترسل تلقائياً الى محكمة التمييز الاتحادية وله حق الطعن بقرار المحكمة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ اليوم التالي لصدور هذا القرار امام محكمة التمييز الاتحادية ولعدم قناعة المحكوم بالقرار فقد قدم لائحة تمييزية المؤرخة في ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٦ يطلب فيها احالته على اللجان الطبية المختصة لأجراء الفحص والتثبيت من قواه الفعلية ، طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٢٢ / هـ . ع / ٢٠٠٦ والمؤرخة في ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٦ تصديق كافة القرارات [١].

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد ان وقائع القضية تتلخص انه بتاريخ الحادث المصادف ١٤ / ٥ / ٢٠٠٦ كان المدان ( ظ . م ) يقوم بإصلاح سياج الصف وحضر المجني عليه ( م . ش ) وكان بيده سكين محاولاً الاعتداء عليه وان المدان انتزع من والده السكين وطعنه عدة طعنات وضربه بواسطة الكرك الذي كان يعمل به حتى الموت وحضرت زوجة ابيه المجني عليها ( ن . ع ) لغرض انقاذ زوجها الا ان المدان قام بضربها بالكرك وطعنها عدة طعنات بالسكين وادى الى وفاتها أيضاً وقد اعترف المدان في دوري التحقيق والمحاكمة بقتل المجني عليهما والكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر ضبط الأدوات الجريمة المستعملة في الحادث وبأقوال المدعين بالحق الشخصي والشاهد ( ع . ع ) لهذا فان الأدلة بهذه الكيفية كافية للإدانة والحكم عن

---

(١) سلمان عبيد عبد الله ، مصدر سابق، ص٣٠.

جريمتين الأولى عن قتل والده وفق المادة ( ٤٠٦ / أ – د ) من قانون العقوبات والثانية وفق المادة ( ٤٠٥ ) عقوبات عن قتل زوجة والده ( ن. ع ) وحيث ان محكمة جنايات الديوانية ادانته وقد حكمت عليه عن الأولى بالإعدام شنقاً حتى الموت واحتسبت مدة موقوفيته وعن الثانية بالسجن المؤبد وتنفيذ العقوبة في الفترة ( ٢ ) بالتعاقب مع محكوميته في الفترة (١) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . [١]

(١) سلمان عبيد عبد الله ، مصدر سابق، ص٣٠.

# الخاتمة

ان هدف القانون هو الحد من انتشار الجرائم التي تمس بمهنة وتعكر صفوا الحياة فيه وتشريعنا الجنائي انما وضع لتحقيق هذه الغاية غير ان هذا الهدف يجب ان لايؤدي الى التعسف والقسوة فيخرج عما اريد له ان يكون.

ومما تقدم استنتجت الباحثة بعض الاستنتاجات وكذلك توصي ببعض التوصيات:

## أولاً : الاستنتاجات

١-ان عقوبة الاعدام موضوع بحثنا هذا من اشد واقسى العقوبات المنصوص عليها قانونا لذلك نعتقد ان من الاسلم تطبيقها في موضعها المناسب لتكون مع شدتها عادلة .

٢-توظف عقوبة الاعدام بما يخدم المجتمع وامنه فهناك من الجرائم ما تفوق قسوتها شدة هذه العقوبة ، كجريمة القتل العمد فلمجرم في اغتال انسان بريئ وليس من العدل في الجريمة ان نمنح المجرم من الحياة اكثر مما منحه لضحيته.

٣-عقوبة الاعدام هي الضابط الذي يمنع لتفكك النظام الاجتماعي والسلاح الذي لابد منه الكبح جماح المنحرفين ولا باس بقسوتها ما دامت تحقق صيانة الامة.

## ثانياً : التوصيات

توصي الباحثة ببعض ما تراه مناسب للاخذ به :

١- عدم تقرير عقوبة الاعدام الا في حالة الجرائم العمدية التي ترتب خطراً جسيماً او تسفر عن ازهاق روح.

٢- لا تقرر عقوبة الاعدام الابنص القانون.

٣- لكل من يحكم بالاعدام حق الطعن بالحكم لدى محكمة اعلى و يستدعي ذلك الغاء كافة اشكال المحاكم الخاصة التي تمنع الطعن في احكامها.

٤- لاتنفذ عقوبة الاعدام الابعد استنفاذ حق الطعن فيها و يجب التقيد في ازهاق روح المحكوم دون ان يقترن ذلك في تعذيبة او التمثيل به.

# المصادر


القرآن الكريم

١- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، ج٤، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ، ١٩٩٨.

٢- أبن الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة- بتحقيق عبد السلام هارون – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – ١٩٧٩.

٣- ابن منظور جمال الدين الأنصاري، لسان العرب،الدار المصرية للتأليف والترجمة،القاهرة،١٩٥٦.

٤- الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٨.

٥- الإمام البخاري لمحمد ناصر الدين الالباني ، مختصر صحيح- المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٤٨.

٦- الامام اللغوي مجد الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس ،المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦هـ.

٧- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه، ج٤١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٠.

٨- د . محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، دار غريب ، القاهرة، ١٩٧٩ .

٩- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات،القسم الخاص،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٨.

١٠-د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٦.

١١-د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٨ .

١٢-د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٧.

١٣-د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج١، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٧.

١٤-د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ، ٢٠٠٢

١٥- د. سليم ابراهيم حربه، القتل العمد واوصافة المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨.
١٦-د. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مطبعة دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية،١٩٧٤م.
١٧- د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، ط 2 ، بغداد ،1973 .
١٨- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٩- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي –المبادئ العامة في قانون العقوبات –مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد ١٩٨٢م .
٢٠-د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٦.
٢١- د. فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٢٢- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، المصدر السابق، ص٨. والقاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، مجلد١٦، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠.
٢٣-د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ .
٢٤-د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص،ط٣ ،مطابع فتن العرب،دمشق، ١٩٦٥،
٢٥-د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٧.
٢٦- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨١ .
٢٧-د. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني،مطبعة توفيق،عمان ، ب ت .
٢٨- د. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي – دار القلم للطباعة والنشر –بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٧٧م.
٢٩-د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المصري، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤

٣٠- د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة ، ب ت .
٣١- د. محمود نجيب حسني، شرح ق العقوبات، القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٣٢- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.
٣٣- شهاب الدين احمد الشلبي على كنز الدقائق، حاشية العلامة ، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٤- علي جبار شلال ، الظروف العامة المشددة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨٥ .
٣٥- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج مكتب البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٥٨م
٣٦- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٤.
٣٧- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الاقناع مطبعة الحكومة،مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
٣٨- الموسوعة الفقهية،دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت،الطبعة الأولى، ١٩٩٥

ثانيا : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

ثالثاً : القرارات

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١١١/١١٠/هيأة عامة/٩٢ في ١٩٩٢/١١/٣٠ .
٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٩/جزاء ثانية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١

٣- قرار محكمة التمييز المرقم١٢٠/موسعة ثانية/٩٠ في ١٩٩١/٩/١٦.